تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/208	510/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/22هـ 2009/4/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم362/ل.س/2011لعام 1432هـ	1432/7/20هـ 2011/6/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم شركة (أ) في محفظتها، وكشف حسابها نتيجة ذلك، واستقطاع مبالغ مالية من حسابها لتغطية الكشف، ورهن أسهمها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1429/1/20هـ، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 510/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/4/22هـ الموافق 2009/4/18م القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية الآتي:

1- مبلغا قدره (3,524/96) ثلاثة آلاف وخمس مئة وأربعة وعشرون ريالاً وست وتسعون هللة تعويضاً لها عن كشف الحساب، والمبالغ التي أُخذت من محفظتها وغطي بها الكشف.

2- مبلغاً قدره (2,309/70) ألفان وثلاث مئة وتسعة ريالات وسبعون هللة، يمثل الرصيد النقدي المأخوذ من المدعية عند تخصيص أسهم (أ).

3- مبلغاً قدره (45/7) خمسة وأربعون ريالاً وسبع هللات، يمثل المبلغ الذي أُخذ من محفظتها وغطي به جزء من الكشف.

4- مبلغاً قدره (31,151/96) واحد وثلاثون ألفاً ومئة وواحد وخمسون ريالاً وست وتسعون هللة، يمثل ثمن بيع الوحدات العائدة ملكيتها للمدعية الذي تم مصادرته.

5- مبلغاً قدره (41,737/50) واحد وأربعون ألفاً وسبع مئة وسبع وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً لها عن الحرمان من تداول أسهم شركة (ب) بسبب رهنها.

ثانياً: رفع الرهن عن (225) سهماً من أسهم شركة (ب).

ثالثا: إزالة المديونية المكشوف بها حساب المدعية.

رابعاً: رفع (335) سهماً من أسهم شركة (أ) المردودة من محفظة المدعية.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعية نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإنصاف موكلته والحكم لها بمبلغ (70,000) ريال عوضاً عما ترتب على هذه الدعوى من مصاريف وأتعاب استشارات قانونية.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإعادة النظر في القرار، استناداً منه إلى عدم انطباق المواد التي أشارت إليها لجنة الفصل في قرارها على القضية محل النزاع؛ وذلك لكون المدعى عليه نفذ أمر المدعية في نفس اليوم و بالسعر المحدد من المدعية، وأن سبب تأخير خصم قيمة الأسهم هو عدم إعلامهم من قبل نظام تداول بخصم ذلك المبلغ، وذكر أنه كان يجب على المدعية الاستعلام عن الأمر الأول المدخل من قبلها قبل إدخال أي أمر آخر، وأن قيامها بإدخال الأمر الثاني، مع علمها بعدم ملكيتها للنقود الموجودة في حسابها يجعلها طرفاً في تحمل هذا الخطأ، وأشار إلى أن التحفظ على الأسهم، تم اتخاذه كإجراء احترازي للحفاظ على حقوق المساهمين من جراء كشف حساب المدعية، ولئلا تباع الأسهم إلا عن طريق البنك (المدعى عليه) لتغطية الحساب المكشوف، وأشار إلى أن تعويض المدعية الذي قررته اللجنة فيه إجحاف بحق المدعى عليه لكونه ناتجاً عن خطأ لا علاقة له به، ولا يستطيع السيطرة عليه، إضافة إلى أن المدعية لم يلحق بها ضرر كي يتم تعويضها عنه، وأن الضرر قد لحق بالمدعى عليه؛ لكونه مطالباً بسداد أسهم شركة (ب) المملوكة للمدعية حالياً، والمشتراة بأموال موكله نتيجة خطأ لم يرتكبه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1 - حيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى يدور حول مسؤولية المدعى عليه عن شراء (67) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (742) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (49,788/75) ريالاً والتأخر في تخصيصها عن الوقت المناسب في محفظة المدعية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه كان بمحفظة المدعية مبلغ قدره (51,793/81) ريالاً، وأن الأمر محل النزاع قد أدخل ليوم واحد في 2006/2/22م، ونُفذ في اليوم نفسه، وتأخرت المدعى عليها في تخصيصه إلى تاريخ 2006/2/25م، مما دفع المدعية -ظناً منها أن صفقة شراء أسهم شركة (أ) لم تنفَّذ- إلى شراء أسهم في شركة (ب) بتاريخ 2006/2/25م، عددها (45) سهماً، بسعر (1,098) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (49,439/04) ريالاً، قبل تخصيص أسهم شركة (أ) لها، وأنه بتسوية أسهم شركة (أ) انكشف حساب محفظة المدعية بمبلغ قدره (47,478/87) ريالاً، بعد تغطية جزء من قيمة الصفقة بمبلغ نقدي كان بالمحفظة قدره (2,309/70) ريالاً، مما انتهت معه اللجنة إلى ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية، ومن ذلك المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-11-

2004 وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والمادة (6-1-9) من قواعد التداول الآلي حول مدة التسوية الافتراضية، التي تلزمه بذل العناية وامتداد هذه العناية من لحظة إدخال الأمر بحسب طلب العميل وشروطه، وانتهاءً بالتخصيص في الوقت المناسب، مما رأت معه إعطاء المدعية حقّ رد صفقة الشراء الأولى للتأخر في التخصيص، وتعويضها عن ذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرارها.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعية الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2 – حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (رابعاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه برفع (335) سهماً من أسهم شركة (أ) المردودة من محفظة المدعية، مستندةً في ذلك إلى أن إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة في الوقت المناسب يعطي الحق للمدعية في طلب رد الصفقة الأولى التي تأخر تخصيصها عن الوقت المناسب، وقضت في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (3,524/96) ثلاثة آلاف وخمس مئة وأربعة وعشرون ريالاً وست وتسعون هللة، تعويضاً لها عن كشف حسابها، وعن المبالغ المأخوذة من محفظتها مما تم تغطية كشف الحساب بها، وذلك استناداً منها إلى أن المدعية قد كشف حسابها بسبب التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى، مما دفعها إلى شراء أسهم أخرى مع عدم كفاية الرصيد لذلك، ثم قام المدعى عليه بتسويات حسابية من خصم وإضافة مبالغ إليه، ليتزايد بذلك كشف الحساب بشكل دوري، مما أدى إلى التضييق عليها، ومن ذلك عدم قدرتها على الاستثمار بمقدار الكشف الحاصل بحسابها، الذي يتزايد من شهر إلى آخر، ولأن ذلك يُعدّ إخلالاً من المدعى عليه بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه عملائه، يوجب التعويض عنه بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها في أول يوم قُيدت فيه الصفقة المنفذة مع عدم كفاية الرصيد في حساب المدعية، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، كذلك قضت –لجنة الفصل– في البند (ثالثاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إزالة المديونية المكشوف بها حساب المدعية.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى، قامت المدعية بشراء أسهم أخرى في شركة (ب) بنفس الرصيد، مما أدى إلى كشف حسابها به، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعية الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامها بصفقة الشراء الثانية إن لم تتصرف بها، ما لم يتفقا صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة، وإنما وسيط ملزم بتحمل المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون

وجود رصيد حقيقي لديه، وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأ من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بنفس السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط، ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص، وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة، على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل، ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب، وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

ووفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن الوسيط ملزم رفع أسهم شركة (ب) البالغة (225) سهماً من محفظة العميل، مع استحقاق العميل للتعويض عن التأخير في تخصيص أسهم الصفقة الأولى في أسهم شركة (أ) إلى تاريخ التخصيص، وذلك بالنظر إلى أن أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم 2006/2/25م وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعية، وكان قدره (741) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في 200/2/22م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظتها كان (794) ريالاً، وقد سجل في نفس تاريخ الإيداع، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (53) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (67) سهماً يكون الناتج (3,551) ريالاً، ليكون هو التعويض المستحق الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعية على المدعى عليه عن التأخر في تخصيص أسهم هذه الصفقة لها عن الوقت المناسب.

وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعية على النحو الموضح أعلاه، ومن ثم تضررها من ذلك بعدم استثمارها لأموالها في السوق نتيجة عدم قدرتها على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمها أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابها الناتج عن خطأ المصرف وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتا وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوفرة لدى العميل في حسابه، سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، وأن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المضرور وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أن الأمر يوجب إزالة المديونية المكشوف بها حساب المدعية، وتعويضها عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنها ترى أن ضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعية.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعية استمر حتى يوم النطق بالحكم، إلا أن لجنة الاستئناف ترى استبعاد فترة منع المدعية من التصرف بأسهمها من تاريخ 2006/4/15م حتى تاريخ 2008/2/3م من التعويض عن كشف حسابها بأعلى الأسعار، لكونه لا يجوز الجمع بين تعويضين في آن واحد، لورودهما على محل واحد، وهما التعويض عن المنع والتعويض عن كشف الحساب، ودون الاعتداد بما تم تغطيته من الكشف من أموال المدعية خلال فترة الكشف، وذلك لحرمانها من استثمار هذه الأموال كما سيأتي إيضاحه في الفقرة اللاحقة، وبناءً على ذلك فإن تعويض المدعية عن كشف حسابها وعن العمولات التي تمت إضافتها إلى كشف الحساب، يكون على النحو الآتي:

أ- حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/2/26م كان (19,642,58) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (20,744,49) نقطة، وقد تم تسجيله في نفس التاريخ؛ فإن نسبة التغيير تكون (5,61%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ كشف الحساب – الذي لم يتم تغطيته من أموال المدعي- ومقداره (16,326/91) ريالاً، يكون الناتج (915/67) تسع مئة وخمسة عشر ريالاً وسبع وستين هللة.

ب- في تاريخ 2006/3/1م قُيّد مبلغ قدره (62/25) ريالاً كفائدة على مبلغ الكشف، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق عند تقييد المبلغ كان (19,050,25) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (19,975,31) نقطة، وقد تم تسجيله في نفس التاريخ؛ فإن نسبة التغير تكون (4,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (62/25) ريالاً، يكون الناتج (3/02) ثلاث ريالات وهللتين.

ج- في تاريخ 2006/4/1م قُيّد مبلغ قدره (374/99) ريالاً كفائدة على مبلغ الكشف، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق عند تقييد المبلغ كان (16,198,60) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (17,944,72) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ 2006/4/5م، فإن نسبة التغير تكون (10,78%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (374/99) ريالاً، يكون الناتج (40/42) أربعين ريالاً واثنتين وأربعين هللة.

د- حيث أضيف عدد من العمولات إلى مبلغ الكشف خلال فترة المنع، وحيث إن مجموع هذه العمولات-بحسب ماورد في قرار لجنة الفصل- هو (3,312/54) ريالاً، وحيث فُكّ الرهن عن أسهم المدعية بتاريخ 2008/2/3م، فإن المدعية تستحق التعويض عن هذه المبالغ التي أضيفت إلى مبلغ الكشف بالمؤشر من اليوم التالي لفك الرهن عن الأسهم- لكونه تم الأخذ بأدنى سعر للسهم في يوم فك الرهن- حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، في 2009/4/18م، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2008/2/4م كان (9,594,29) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة الكشف الحساب كان (10,388,31) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ 2008/2/26م؛ فإن نسبة التغير تكون (8,28%)، وبضرب هذه النسبة في هذا المبلغ وقدره (3,312/54) ريالاً، يكون الناتج (274/14) مئتين وأربعة وسبعين ريالاً وأربع عشرة هللة.

وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من مبلغ الكشف مع المبالغ المضافة إليه، فإن مجموع التعويض الذي قدرته لجنة الاستئناف للمدعية على المدعى عليه عن مبلغ الكشف والمبالغ المضافة إليه يكون (1,233/25) ألفاً ومئتين وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

3 - حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرات (2) و(3) و(4) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن تعيد للمدعية مبلغاً قدره (2,309/70) ألفان وثلاث مئة وتسعة ريالات وسبعون هللة يمثل الرصيد النقدي المأخوذ

من المدعية عند تخصيص أسهم شركة (أ)، ومبلغاً قدره (45/7) خمسة وأربعون ريالاً وسبع هللات، يمثل المبلغ المأخوذ من محفظتها وتم تغطية جزء من الكشف به، وكذلك مبلغاً قدره (31,151/96) واحد وثلاثون ألفاً ومئة وواحد وخمسون ريالاً وست وتسعون هللة، يمثل ثمن بيع الوحدات العائدة ملكيتها للمدعية الذي تم مصادرته منها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن، مع إلزام المدعى عليه إعادة الأرباح الناتجة عن أسهم شركة (أ) والتي تم استقطاعها من حساب المدعية عند إضافتها بتاريخ 2006/5/6م بمبلغ قدره (402) أربع مئة وريالان، وما تم استقطاعه بعد إضافتها بتاريخ 2007/4/18م بمبلغ قدره (502/50) خمس مئة وريالان وخمسون هللة، وتعويض المدعية عن حرمانها من استثمار جميع هذه المبالغ بالمؤشر وفق الآتي:

أ- مبلغ (2,309/70) ريالات: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2006/2/26م كان (19,642,85) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (20,744,49) نقطة، وقد تم تسجيله في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (5,61%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (2,309/70) ريالات يكون الناتج مبلغاً قدره (129/54) مئة وتسعة وعشرون ريالاً وأربعاً وخمسون هللة.

ب- مبلغ (45/07) ريالاً: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2006/2/26م كان (19,642,85) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (20,744,49) نقطة، وقد تم تسجيله في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (5,61%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (45/07) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (2/53) ريالان وثلاث وخمسون هللة.

ج- مبلغ (31,151/96) ريالاً: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2006/3/11م كان (17,151,41) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (18,062,32) نقطة، وقد تم تسجيله بنفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (5,31%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (31,151/96) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (1,654/48) ألف وست مئة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان وأربعون هللة.

د- مبلغ (402) ريالين: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2006/5/6م كان (11,489,91) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (13,542,34) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ 2006/7/3م؛ فإن نسبة التغيير تكون (17,86%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (402) ريالين يكون الناتج مبلغاً قدره (71/81) واحد وسبعون ريالاً وإحدى وثمانون هللة.

هـ- مبلغ (502/50) ريالين: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2007/4/18م، كان (7,349,31) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب، كان (11,964,66) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ 2008/1/13م؛ فإن نسبة التغير تكون (62,80%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (502/50) ريالين، يكون الناتج مبلغاً قدره (315/57) ثلاث مئة وخمسة عشر ريالاً وسبعاً وخمسون هللة.

وبذلك فإن مجموع التعويض الذي قدرته لجنة الاستئناف للمدعية على المدعى عليه عن حرمان المدعية من استثمار المبالغ المستقطعة من حسابها يكون (2,173/93) ألفين ومئة وثلاثة وسبعين ريالاً وثلاثاً وتسعين هللة.

4- حيث قضت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع الرهن عن (225) سهماً من أسهم شركة (ب)، وقضت في الفقرة (5) من البند أولاً من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويضها عن الحرمان من تداولها بسبب رهنها بمبلغ قدره (41,737/50) واحد وأربعون ألفاً وسبع مئة وسبع وثلاثون ريالاً وخمسون هللة؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعية البالغة (45) سهماً من أسهم شركة (ب) في محاولة منه لإلزام المدعية بصفقة أسهم شركة (أ) المردودة، وأن هذا التصرف فيه رهن بغير حق، ومخالف لما نصت عليه القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية، مما يتعين معه إلزام المدعى عليها رفع الرهن عن تلك الأسهم وتعويض المدعية عن منعها من استثمار هذه الأسهم بأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ الرهن حتى تاريخ النطق بالقرار مطروحاً منه أدنى سعر بلغه السهم في اليوم السابق ليوم النطق بالقرار.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد انتهت في الفقرة (2) من هذا القرار إلى ملكية المدعية لأسهم الصفقة الأولى (أسهم شركة (أ)) بدلاً من أسهم شركة (ب) التي قررتها لها لجنة الفصل، وحيث إنه تم فك الرهن عن أسهم شركة (أ) بتاريخ 2008/2/3م بحسب إفادة تداول، فإن المدعية تستحق تعويضاً عن منعها من التصرف بأسهمها هذه بغير وجه حق بأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع إلى حين زواله أو إلى حين صدور الحكم، أيهما أسبق، محسوماً منه أدنى سعر بلغه السهم وقت زوال المنع أو صدور الحكم حسبما ذكر أعلاه.

ووفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنه أسهم شركة (أ) رُهنت بتاريخ 2006/4/15م، وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم 2006/7/2م وهو (79/75) ريالاً، وبطرحه من أدنى سعر بلغه السهم يوم فك الرهن وزوال المنع بتاريخ 2008/2/3م وهو (32) ريالاً يكون الناتج (47/75) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (335) سهماً يكون الناتج (15,996/25) خمسة عشر ألفاً وتسع مئة وستة وتسعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وهو التعويض المستحق الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعية على المدعى عليه عن منع المدعية من التصرف بأسهمها.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (خامساً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الوارد في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به وكيل المدعية في استئنافه من الحكم لموكلته بأتعاب ومصاريف الاستشارات القانونية، فحيث إن هذا يعد طلباً جديداً غير ثابت في ملف الدعوى، ولم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو يواجه به المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن هذا الطلب ضمن هذه الدعوى، و ذلك وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعية نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- إلزام المدعى عليه تعويض المدعية عن الضرر الذي أصابها، من جراء تأخر المجموعة في تخصيص أسهم الصفقة الأولى في محفظتها، وذلك بمبلغ قدره (3,551) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحد وخمسون ريالاً، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعية على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابها من جراء كشف حسابها وإضافة مبالغ إليه، ليصبح مقداره (1,233/25) ألفاً ومئتين وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (2,309/70) ألفين وثلاث مئة وتسعة ريالات وسبعين هللة إلى حساب المدعية، يمثل الرصيد النقدي المأخوذ من المدعية عند تخصيص أسهم (أ) لها.

5- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (45/7) خمسة وأربعين ريالاً وسبع هللات إلى حساب المدعية، يمثل المبلغ المأخوذ من محفظتها والمغطي به جزء من الكشف.

6- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (31,151/96) واحد وثلاثين ألفاً ومئة وواحد وخمسين ريالاً وست وتسعين هللة إلى حساب المدعية، يمثل ثمن بيع الوحدات العائدة ملكيتها للمدعية الذي تم مصادرته من قبل المدعى عليه.

7- إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (904/50) تسع مئة وأربعة ريالات وخمسين هللة إلى حساب المدعية، يمثل مجموع الأرباح الموزعة عن أسهم الصفقة الأولى.

8- إلزام المدعى عليه تعويض المدعية عن الضرر الذي أصابها من جراء حرمانها من استثمار المبالغ المشار إليها في البنود (7.6.5.4)، وذلك بمبلغ قدره (2,173/93) ألفان ومئة وثلاثة وسبعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

9- إلزام المدعى عليه تعويض المدعية عن الضرر الذي أصابها من جراء منعها من التصرف في أسهم الصفقة الأولى، وذلك بمبلغ قدره (15,996/25) خمسة عشر ألفاً وتسع مئة وستة وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

10 -تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه رفع أسهم شركة (أ) وعددها (335) سهماً بعد التجزئة؛ ليكون الرفع لأسهم شركة (ب) وعددها (225) سهماً بعد التجزئة من محفظة المدعي، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

11 - تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إزالة المديونية المكشوف بها حساب المدعية.

12 - تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.

13 -صرف النظر عن المطالبة بمصاريف وأتعاب استشارات قانونية ضمن هذه الدعوى للأسباب الموضحة في هذا القرار.